UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وواحد وأربعون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون - 21 جمادى الأولى 1444 هـ - 15 ديسمبر 2022م

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019
في شأن المالية العامة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (1)، (3)، (5)، (6)، (11)، (28)، (29)، (41)، (43)، (44)، (46)، (50)، (54)، (56)، (63)، (65)، (68)، (69)، (70)، (74)، (75)، (76)، (78)، من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019، المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (1): التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : الحكومة الاتحاديّة للدولة.

الوزارة : وزارة الماليّة.

الوزير : وزير الماليّة.

المصرف : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الجهات الاتحاديّة : الوزارات المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والأجهزة والهيئات الحكومية الاتحادية الوارد تصنيفها في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

رئيس الجهة الاتحادية : الوزير المعني أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجهة أو من في حكمهم.

الجهات الاتحادية المستقلة : الجهات الاتحادية المستقلة المنشأة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة والمبينة في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

الشركات الحكومية : المؤسسات والشركات المملوكة بشكل كامل أو جزئي (شركات تابعة) للحكومة الاتحادية أو للجهات الاتحادية.

السنة المالية : اثنا عشر شهراً ميلادياً، تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

قانون ربط الميزانية العامة : القانون الاتحادي الذي يصدر في كل سنة ماليّة باعتماد الميزانيّة العامّة عن تلك السنة.

الميزانيّة العامّة : ميزانيّة الحكومة المعتمدة بقانون اتحادي يتضمن الموارد العامّة المقدر تحصيلها والنفقات العامّة المقدّر صرفها من مختلف الجهات الاتحاديّة خلال سنة ماليّة معيّنة.

ميزانيّة الجهة الاتحاديّة المستقلّة : بيان تفصيلي منفصل للجهة الاتحاديّة المستقلّة ويتضمن تقديراً لمواردها العامّة ومصادرها والنفقات وأوجه صرفها المتوقعة خلال سنة ماليّة معينة.

الميزانيّة التكميليّة : الاعتمادات المالية الإضافية التي تصدر بقانون اتحادي لتغطية أي سياسات جديدة غير مدرجة في الميزانيّة العامّة وتحديد مصادر الموارد اللازمة لتمويلها.

الإدارة الماليّة العامّة : مجموعة القواعد والنظم والعمليات المطبّقة على الجهات الاتحاديّة بموجب هذا القانون وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية والتعاميم المتعلقة بتوفير وتحديد الموارد ومصادرها، وتخصيص المال العام وتحديد وجوه إنفاقه، والضوابط ذات الصلة، وضوابط المحاسبة وإعداد التقارير الماليّة عنها.

هيكل الحسابات الموحّد : تصنيف موحّد معتمد من مجلس الوزراء للحسابات المستخدمة في الجهات الاتحاديّة لتصنيف وتسجيل المعاملات الماليّة.

الاستراتيجيّة الماليّة (الإطار المالي) متوسطة المدى : الخطة المالية التي يقرها مجلس الوزراء وتشمل التوقعات الاقتصادية العامّة وسياسات الموارد، والأولويات الخاصّة بالنفقات وبالمخاطر الماليّة المتوقعة لمدّة لا تقلّ عن (5) خمس سنوات.

إطار الميزانيّة متوسطة المدى : دراسة تحتوي على التوقعات متوسطة المدى للموارد والنفقات الإجماليّة والفرق بينهما وآلية التمويل المطلوب لتغطية العجز وسقوف المصروفات الأساسية التي يحددها مجلس الوزراء والتي لا تتجاوز الاستراتيجيّة الماليّة (الإطار المالي) متوسطة المدى.

إطار النفقات متوسط المدى : تقرير يُعدّ بناءً على تصنيفات إداريّة واقتصاديّة وبرامجية طبقاً لما يحدده مجلس الوزراء، لتقدير نفقات الجهات الاتحادية.

البرامج : مجموعة مترابطة من الأنشطة والخدمات التي تقدّمها وتحدّدها الجهات الاتحاديّة والتي ترمي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجيّة المرتبطة بها.

المشروعات الرأسماليّة : المشروعات التي تهدف إلى إنشاء أو حيازة أو تجديد أي أصول مملوكة للجهات الاتحادية.

المشروعات الرأسماليّة الجديدة : المشروعات الرأسمالية التي لم يرصد لها مبالغ في الميزانية العامة ويتم استحداثها خلال السنة المالية.

حساب الخزانة الموحد : الحساب المركزي للحكومة الذي يتم فتحه بقرار من الوزير وتودع فيه الموارد الماليّة لكافة الجهات الاتحاديّة.

أموال الأمانة : أموال الغير المودعة لدى الحسابات المصرفية للحكومة أو لدى الحسابات المصرفية للجهات الاتحادية، والمحتفظ بها إلى حين الانتهاء من الغرض الذي تم الاحتفاظ بها لأجله.

الاعتمادات الماليّة : الأسقف العليا الملزمة لفئات الإنفاق المعتمدة ضمن قانون ربط الميزانيّة العامّة.

المراجعة نصف السنويّة للميزانيّة : تقرير نصف سنوي تعدّه الوزارة والجهات الاتحاديّة يصف ويحلل ما بلغت إليه الموارد والنفقات والأداء الإجمالي المرتبط بالميزانيّة العامّة خلال النصف الأول من السنة الماليّة بما في ذلك استعراض للافتراضات الاقتصاديّة الخاصّة بالميزانيّة العامة وتوقعات محدثة بشأن ميزانيّة السنة المالية الحالية.

الحساب الختامي للجهة الاتحاديّة : التقرير السنوي الذي تعده كل جهة اتحادية طبقاً للتعليمات المحددة في التعميم المالي السنوي الصادر عن الوزير، بحيث تشمل القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها عن السنة المالية المنتهية والمعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

الحساب الختامي الموحّد : تقرير سنوي يتضمن البيانات الماليّة السنوية الموحّدة للحكومة الاتحاديّة والذي تعدّه الوزارة من واقع البيانات المالية المقدمة من الجهات الاتحادية وفقاً للتعليمات المحددة في التعميم المالي السنوي الصادر عن الوزير.

قانون اعتماد الحساب الختامي الموحّد : القانون الاتحادي الذي يعتمد البيانات المالية السنوية الموحدة للجهات الاتحاديّة عن السنة الماليّة المنتهية.

المعـــايير المحاســـبية المعتمـــــــدة : الأسس والمعايير المحاسبية المطبقة في الحكومة الاتحادية والتي تمت صياغتها بناءً على "معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" و"المعايير الدولية للتقارير المالية".

النفقـات الطارئـــــة : مبـالغ ماليّـة مقـدّرة لمواجهـة حالـة لا تتضـمنها اعتمـادات الميزانيّـة العامّـة للسـنة الماليـة الجارية ولا يمكن تأجيلها لميزانيّة السنة المالية التالية لعلاقتها بمقتضيات المصلحة العامّة.

المـــوارد العامـــــة : موارد الحكومة الاتحاديّة الناتجة عن أملاكها العامّة والخاصّة، والرسوم والضرائب التي تحصّلها الجهات الاتحاديّة المختصّة، وعوائد الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفـة بالإضـافة إلى التحـويلات والمسـاهمات وغيرهـا مـن المـوارد الماليـة التي يـتم توريـدها أو تحويلهـا إلى حسـاب الخزانـة الموحّـد وتخصـص لسـد النفقـات العامّـة في الميزانيّة العامّة للاتحاد.

الضـــمان الحكـــومي : تعهّد خطي تجاه الغير تلتزم بموجبه الحكومة بالوفاء بالتزامات أي جهة اتحادية ترغب الحكومة في منح الضمان نيابةً عنها.

الاحتيـــاطي النقـــدي : حساب يُموّل من فائض السيولة النقديّة الفعلي المتوفر بعد خصم كافّة الالتزامات والضمانات المتوقع سدادها خلال السنة الماليّة اللاحقة.

الاحتيـــاطي الخـــاص : اعتماد مالي يقدر سنوياً لتمويل النفقات الطارئة.

المادة (3): نطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الجهات الاتحاديّة المصنفة لأغراضه على النحو الآتي:

(1) الـوزارات والأجهـزة المركزيّـة: الـوزارات المنشـأة بموجـب القـانون الاتحـادي رقـم (1) لسـنة 1972 بشـأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والمجالس والأجهزة وما في حكمها التي تباشر الأنشطة الاتحاديّة التنفيذيّة والتشريعيّة والقضائيّة.

(2) الجهات الاتحاديّة المستقلّة: الجهات الاتحاديّة المنشأة والتي ستنشأ وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة بهدف القيام بمهام أو خدمات حكوميّة محددة وتعمل تحت إشراف الحكومة والتي:

أ. يمنحهـا قـانون أو قـرار إنشـائها الشخصـية الاعتباريـة المسـتقلّة وأهليـة التصـرف وإعـداد وتنظـيم وتنفيذ ميزانيتها الخاصّة.

ب. لديها هيكل إداري وتنظيمي خاص بها.

ج. غير الهادفة للربح.

(3) الشركات الحكومية: وذلك في حدود الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون.

المادة (5): صلاحيات الوزير

يتولى الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تحديد قواعد إدارة أموال الدولة ومواردها ونظام الإدارة الماليّة العامّة وتنسيق السياسات الماليّة في الدولة على المستوى الاتحادي وإصدار الإجراءات والتعاميم ذات الصلة، وللوزير القيام بما يأتي:

(1) اقتراح الخطط والسياسات الماليّة العامّة للدولة في نطاق عمل الوزارة ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.

(2) اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالسياسة الماليّة العامّة للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(3) إصدار أدلة الإجراءات والتعاميم والقرارات المتعلقة بالميزانيّة العامّة والحسابات والسياسة الماليّة العامّة للدولة وقواعد إعداد الحساب الختامي وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

(4) اقتراح السياسات الماليّة الموحدة وهيكل الحسابات الموحد والقواعد العامّة لتنظيم العمليات المحاسبية والسجلات وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الحكومة الاتحادية، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.

(5) الإشراف العام على إعداد مشروعي قانوني الميزانيّة العامّة والحساب الختامي الموحّد.

(6) اقتراح تخفيض الاعتمادات المقررة في الميزانية العامّة في حالة وجود تراجع استثنائي في الموارد الماليّة للجهات الاتحاديّة ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.

(7) الإشراف على كافة جوانب تنفيذ الميزانيّة العامّة بما في ذلك آلية تحصيل الموارد الماليّة للجهات الاتحاديّة والضوابط على النفقات وعمليات الخزانة التي تنطبق على الجهات الاتحاديّة.

(8) وضع قواعد فتح وإغلاق الحسابات المصرفيّة الخاصّة بالجهات الاتحاديّة.

(9) إصدار قرار ينظم تحويل المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الحكومة من حساب الخزانة الموحد إلى حساب مصرفي أو أكثر.

(10) تقديم المشروعات التالية إلى مجلس الوزراء لإقرارها:

أ. مشروع الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.

ب. مشروع إطار الميزانية متوسطة المدى.

ج. مشروع قانون ربط الميزانية العامة.

د. مشروعات قوانين ربط الميزانيات التكميلية.

هـ. مشروع قانون الحساب الختامي الموحد.

المادة (6): اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة الاختصاصات الآتية:

(1) إعداد السياسة الماليّة للحكومة الاتحاديّة.

(2) إعداد إطار نفقات متوسطة المدى للجهات الاتحادية.

(3) دراسة مشروع ميزانيّة الخطة متوسطة المدى للجهات الاتحاديّة وذلك لأخذها بعين الاعتبار ولتقديم أيّ اقتراحات حولها عند الضرورة.

(4) إعداد مشروع قانون ربط الميزانيّة العامّة.

(5) متابعة تنفيذ الميزانيّة العامّة.

(6) وضع القواعد المنظّمة لصرف النفقات وتحصيل الموارد الماليّة للجهات الاتحاديّة وإدارة الحسابات المصرفيّة وحسابات الأصول والخصوم والمشروعات الاستثمارية.

(7) الإشراف على أداء الميزانية العامّة ومتابعة تنفيذها بما في ذلك آلية تحصيل الموارد الماليّة للجهات الاتحاديّة والضوابط على النفقات وإدارة عمليات الخزانة في الجهات الاتحاديّة ورفع التقارير بذلك إلى مجلس الوزراء.

(8) إدارة الخزانة العامّة وتنظيم الحسابات المصرفيّة للجهات الاتحاديّة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات المصرفيّة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

(9) فتح حسابات صفرية للجهات الاتحاديّة لدى المصرف أو المصارف التجارية العاملة في الدولة يتمّ من خلالها دفع اعتمادات ميزانياتها السنويّة.

(10) مراجعة وفحص وتدقيق العمليات والسجلات الماليّة والإداريّة ذات الأثر المالي للجهات الاتحاديّة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامّة وبناءً على التعليمات الصادرة عن الوزير.

(11) الإشراف على حساب الاحتياطي النقدي العام للحكومة وإدارته وفق النظم والتشريعات والسياسات والإجراءات النافذة.

(12) إعداد وإصدار السياسات والأدلة الماليّة الموحّدة وهيكل الحسابات الموحّد والقواعد العامّة لإقفال الفترات المحاسبية وإعداد التقارير في ضوء المعايير المحاسبية المعتمدة.

(13) إعداد السياسات المالية والمحاسبية للجهات الاتحادية وتعديلها ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

(14) إعداد الحساب الختامي الموحّد.

(15) تقديم التوجيه والدعم والتدريب اللازم لموظفي الجهات الاتحاديّة فيما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة بموجبه.

(16) طلب أي معلومات أو بيانات خاصة بالحساب المصرفي للحكومة أو أي جهة اتحادية من المصارف العامة بالدولة.

(17) إدراج المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين العام وخدمته في الميزانية العامة للدولة سنوياً.

(18) جمع وإعداد التقارير المالية الحكومية بالتنسيق مع الإمارات المحلية.

(19) التنسيق مع المصرف المركزي بشأن توافق السياسة المالية للحكومة الاتحادية والسياسة النقدية للمصرف خلال سنة مالية مقبلة.

المادة (11): التزامات الجهات الاتحاديّة

(1) تلتزم الجهات الاتحادية بالتنسيق مع الوزارة لتحقيق المتطلبات الآتية:

أ. الأهداف المحددة في الاستراتيجيّة الماليّة (الإطار المالي) متوسطة المدى والمعتمدة من مجلس الوزراء والحصول على موافقته المسبقة عند تعديل أيّ منها وبما لا يتجاوز بأي حال الاعتمادات الماليّة الإجماليّة المخصصة لهذه الأهداف عند التعديل.

ب. القواعد الصادرة من الوزارة بشأن تطبيق نظم تخطيط وتحليل الأهداف الاستراتيجيّة المعتمدة والبرامج والمشروعات الرأسماليّة.

ج. إدارة الموارد الماليّة الخاصة بها بكفاءة وفعالية.

د. تنفيذ الأهداف الاستراتيجيّة في حدود الاعتمادات الماليّة المخصصة لها.

(2) عدم الاقتراض أو الإقراض أو تقديم ضمانات الديون إلا بالتنسيق مع وزارة المالية، ووفقاً للتشريعات النافذة بهذا الشأن.

(3) عدم إبرام عقود الرعاية كممول للمناسبات والفعاليات ما لم تكن مدرجة ضمن ميزانيتها السنوية المعتمدة. ويجوز للجهات الاتحاديّة إبرام عقود الرعاية التي يمولها القطاع الخاص وفق القواعد المنظمة لذلك من الوزارة.

(4) تلتزم الجهات الاتحاديّة بتوفير أيّ بيانات أو معلومات تطلبها الوزارة خلال المدّة المحددة في الطلب.

المادة (28): تقدير الموارد

تقُدّر الجهات الاتحاديّة مواردها المالية وتبيّن الأسس التي بنت عليها هذا التقدير والعوامل التي أثرت فيه خلال السنة المالية الجارية وتقوم الوزارة بدراستها وإقرارها ضمن مشروعي الاستراتيجية المالية وقانون ربط الميزانية العامة.

المادة (29): مبدأ توازن الميزانية العامة

على الوزارة أن تراعي تحقيق مبدأ التوازن في الميزانية العامة بين إجمالي الموارد المالية للجهات الاتحادية من جهة وبين إجمالي النفقات العامّة من جهة أخرى، وفي حال حدوث فرق نتيجة زيادة المصروفات المقدرة عن الإيرادات المتوقعة تقترح الوزارة بدائل التمويل لإحداث التوازن المطلوب.

المادة (41): نظام المحاسبة

تطبق الحكومة نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية لدولة الإمارات.

المادة (43): الالتزام بالاعتمادات المالية

(1) تلتزم الجهات الاتحاديّة في تنفيذ ميزانيتها بحدود الاعتمادات الماليّة المخصصة لها في قانون ربط الميزانيّة العامّة.

(2) تتم تسوية النفقات العامّة والأمر بصرفها وإصدار وسيلة الدفع من الجهات الاتحاديّة وفق القواعد النافذة، ولا تصرف هذه النفقات ما لم تكن محددة ومستحقة الأداء وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (44): إبرام العقود

لا يجوز للجهات الاتحادية إبرام عقود يترتب عليها التزامات ماليّة تجاوز السنة الماليّة إلى سنة مالية أو لسنوات مالية قادمة إلا وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

المادة (46): تخصيص الاعتمادات المالية متعددة السنوات

يجوز النص في قانون ربط الميزانيّة العامّة على تخصيص اعتمادات مالية متعددة السنوات لتغطية أيّ التزامات تعاقديّة قائمة، على أن يتم تحديد سقف الإنفاق النقدي للسنة المالية الأولى للمشروع متعدد السنوات وتحديد كامل كلفة المشروع خلال الفترة المتوقعة لتنفيذه.

المادة (50): المناقلات

مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا المرسوم بقانون يتم إجراء المناقلات المالية وفقاً للضوابط والقواعد التي تتضمنها سياسة المناقلات الصادرة عن الوزارة ويقرها الوزير.

المادة (54): التقارير الدوريّة

ترفع الوزارة تقرير نصف سنوي لمجلس الوزراء عن البيانات المالية للحكومة الاتحادية.

المادة (56): تقارير الجهات الاتحاديّة

تلتزم الجهات الاتحادية بموافاة الوزارة بالتقارير والبيانات المالية الشهرية والنصف سنوية المطلوبة وذلك وفق المواعيد المحددة.

المادة (63): المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها

(1) للجهات الاتحاديّة قبول المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها والتي تتوافق مع أهداف واختصاصات تلك الجهات، ويتمّ إعداد ميزانيّة خاصّة بها.

(2) يتم الاعتراف بأيّ منح أو تبرعات أو هبات وما في حكمها في السجلات المحاسبية وقيدها في السجلات المحاسبية للجهة الاتحاديّة المعنية وتصنف وفقاً لطبيعتها بناءً على هيكل الحسابات الموحّد، وتُضمن في البيانات المالية لسنة الحصول عليها.

(3) تُدرج ضمن الميزانيّة السنوية للجهة الاتحاديّة مبالغ المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها والمتكررة والمؤكد الحصول عليها.

المادة (65): مشاركة القطاع الخاص

لا يجوز لأي جهة اتحادية التعاقد مع أي شخص اعتباري خاص بهدف المشاركة في إدارة أو تسيير أو تشغيل أي مرفق عام إلا وفقاً للتشريعات المنظمة المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

المادة (68): مشروع الحساب الختامي للجهة الاتحاديّة

(1) استثناءً من الأحكام الواردة في قوانين إنشاء الجهات الاتحادية المستقلة، تعد كل جهة اتحادية مشروع حسابها الختامي عن السنة الماليّة المنتهية وفقاً للقواعد الأساسيّة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والتعميم المالي الصادر من الوزير بذلك الشأن، وتقدّمه إلى ديوان المحاسبة ونسخة منه إلى الوزارة مع تقريرها حول مدى تحقق أهداف الأداء وذلك في المواعيد التي يحددها التعميم.

(2) تكون الجهات الاتحاديّة ووحداتها الإداريّة المختصّة مسؤولة عن الرقابة والتحقق من صحة بيانات حسابها الختامي وتقرير تحقق الأهداف.

المادة (69): مشروع الحساب الختامي الموحّد

(1) تُعدُّ الوزارة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والمعايير المحاسبية المعتمدة في الحكومة الاتحادية مشروع الحساب الختامي الموحد.

(2) تُعدُّ الوزارة مشروع قانون اتحادي بشأن اعتماد الحساب الختامي الموحّد عن السنة الماليّة المنتهية وتُحيله إلى ديوان المحاسبة.

المادة (70): مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحّد

(1) يرفع الوزير مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحّد بصيغة نهائية في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من السنة المالية التالية للسنة الماليّة العائد إليها الحساب الختامي، مرفقاً به مشروع الحساب الختامي الموحد وتقرير ديوان المحاسبة بشأنه ورد الوزارة عليه إلى مجلس الوزراء، للموافقة عليه بالصيغة التي يراها، ومن ثم يحيله إلى المجلس الوطني الاتحادي لإبداء ملاحظاته عليه قبل رفعه إلى المجلس الأعلى للاتحاد لإقراره تمهيداً لإصداره.

(2) الجهات الاتحاديةّ المستقلةّ التي لم يتضمنها قانون ربط الميزانية العامّة، تقوم برفع مشروعات اعتماد بياناتها المالية لمجلس الوزراء بحسب التعليمات الصادرة من الوزارة.

المادة (74): حفظ المستندات

(1) تحفظ جميع المستندات والسجلات والوثائق الماليّة والإداريّة بأشكالها المختلفة ذات الأثر المالي والمتعلقة بكل سنة مالية لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات من تاريخ صدور قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد، على أن يتم تحويل المستندات والسجلات والوثائق التي تستحق الحفظ الدائم إلى الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية، ويجوز إتلاف هذه المستندات والسجلات والوثائق بعد انقضاء هذه المدّة إذا تبيّن للجهة المعنيّة أنها لم تعد في حاجة إلها، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

(2) لا يجوز إتلاف المستندات والسجلات والوثائق بأي حال حتى بعد انقضاء المدة إذا كانت محلّ تحقيق أو نزاع إداري أو قضائي.

المادة (75): نقل الاعتمادات المالية والمخصصات

(1) في حالة إعادة هيكلة أيّ جهة اتحاديّة أو دمجها أو حلّها أو نقل أو إلغاء أو دمج أيّ برامج أو أنشطة قائمة بين الجهات الاتحاديّة تفوض الوزارة بنقل الاعتمادات والمخصصات الماليّة الخاصّة بتلك الجهات أو البرامج أو الأنشطة.

(2) يتم إقفال حسابات الجهة الاتحاديّة التي يتمّ دمجها أو حلها وفقاً للإجراءات التي تصدر من الوزير.

المادة (76): أموال الأمانة

(1) يجب على الجهة الاتحادية الاعتراف بأموال الأمانة المستلمة كالتزام في دفاترها المحاسبية حتى الانتهاء من الغرض الذي احتفظت بها من أجله أو سدادها إلى المستفيد الحقيقي.

(2) تودع الجهات الاتحاديّة أموال الأمانة في حسابات مستقلّة وتدار من قبل الوزارة وفقاً للإجراءات المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

(3) لا تسمع دعوى المطالبة بأيّ أموال أمانة بعد مضي (5) خمس سنوات من تاريخ نشوء حق استردادها، وتصبح بعد مضي هذه المدّة مالاً عاماً يورّد إلى خزانة الدولة.

(4) استثناءً من الحكم الوارد في البند (3) من هذه المادّة، لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير أن يصدر قراراً بردّ أيّ من أموال الأمانة التي أصبحت مالاً عاماً بعد مضي المدّة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة إلى مستحقها إذا ما ثبت حق المطالب في استرداد هذه الأموال.

المادة (78): تقادم ديون الغير

(1) لا تسمع دعوى المطالبة تجاه أيّ من الجهات الحكومية الاتحاديّة، بأي ديون أو مستحقات لا يطلب أصحابها أو مستحقها تسديدها قبل انتهاء السنة الخامسة التي تلي السنة الماليّة التي استحقت فيها تلك الديون أو المستحقات.

(2) تلتزم الجهات الاتحاديّة بإعداد كشف تفصيلي بالديون التي سيتم شطبها خلال السنة الماليّة وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تلك السنة وموافاة الوزارة بنسخة منه.

(3) تقوم الجهة الاتحاديّة بالإعلان عن الديون المتقادمة التي سيتم شطبها على مستوى الحكومة الاتحاديّة بالطرق التي تراها مناسبة.

(4) استثناءً من الحكم الوارد في البند (1) من هذه المادة، للوزير الموافقة على رد أي مبلغ مستحق لصاحبه بعد انقضاء المدة المقررة للمطالبة به بما لا يتجاوز (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، إذا ما ثبت لديه حق المطالبة باسترداد هذه الأموال. وتحال المطالبات التي تتجاوز قيمتها (300,000) ثلاثمائة ألف درهم لمجلس الوزراء لاعتمادها.

(5) استثناءً من الحكم الوارد في البند (1) من هذه المادة، لا يسري التقادم على أموال الأمانة التي لم ينته الغرض الذي احتفظت بها من أجله.

المادة الثانية

تضاف نصوص المواد (56) مكرر و (68) مكرر و (74) مكرر و (79) مكرر إلى نصوص المرسوم بقانون.

المادة (56) مكرر: تقارير الشركات الحكومية

تلتزم الشركات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- بموافاة الوزارة بالتقارير والبيانات المالية المطلوبة بالشكل والمضمون والمواعيد التي تحددها الوزارة.

المادة (68) مكرر: التدقيق على الحسابات الختامية للجهات المستقلة

(1) يجوز للجهات الاتحادية المستقلة تعيين مدقق حسابات خارجي إذا نص قانون إنشائها على ذلك، مع مراعاة إصدار البيانات المالية المدققة والمعتمدة من مجلس الإدارة قبل التاريخ المحدد في التعميم المالي لإصدار ديوان المحاسبة لتقريره المبدئي عن الحساب الختامي لتلك الجهة.

(2) ترسل الجهة الاتحادية المستقلة نسخة من تقرير مدقق الحسابات الخارجي المعتمد لوزارة المالية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ اعتماد التقرير.

المادة (74) مكرر: القيود المفروضة على متطلبات الإفصاح

يحظر نشر أو توزيع المعلومات أو البيانات أو التقارير إذا كان ذلك سيؤدي إلى:

أ. الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة.

ب. المساس بالأمن أو العلاقات الدولية.

ج. التسبب في خسائر مادية للدولة.

المادة (79) مكرر: المتابعة والمراجعة على المستحقات المطلوبة للدولة

(1) تتولى الوزارة المراجعة على المستحقات المطلوبة للدولة ولها في تحقيق ذلك فحص السجلات المالية ومتابعة العمليات المتعلقة بالإيرادات لدى الجهات الاتحادية والتحقق من الاعتراف بها وتحصيلها وتوريدها لحساب الخزانة الموحد وفق الإجراءات المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

(2) تقوم الوزارة برفع تقارير نصف سنوية لمجلس الوزراء عن الإيرادات غير المحصلة لدى الجهات الاتحادية.

المادة الثالثة

1. تُلغى المادة (84) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، كما تُلغى عبارة (اللائحة التنفيذية) أينما وردت في المرسوم بقانون.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مُحَمَّد بْن زَايِّد آل نهيَّان

رَئِيْسُ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

صدرعنا في قصر الرئاسة – أبوظبي :

بتـاريخ: 20 / جمادى الأولى / 1444هـ

الموافق: 14 / ديسمبـــــر / 2022 م